
الملاحقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر

ورقة تحليلية حول وقائع الاستهداف والمحاكمة



الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG



المحتويات

2	مقدمة
3	ملخص تنفيذي
4	المنهجية
5	القسم الأول: التضييقات على المدافعين عن حقوق الإنسان
8	القسم الثاني: الملاحظات القضائية، والحبس الاحتياطي المطول للمدافعين عن حقوق الإنسان
10	القسم الثالث: المحاكمة أمام دوائر الارهاب، التي تفتقر إلى أبسط ضمانات المحاكمة العادلة
12	خاتمة وتوصيات

مقدمة

يسير المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر على درب محفوف بالمخاطر، حيث يواجهون تهديدات ومخاطر جمة ويدفعون ثمنًا باهظًا مقابل عملهم السلمي والمشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويعد الزج بهم في السجون أحد أبرز هذه المخاطر.

وفي هذا السياق كفلت المواثيق والعهود الدولية، على ضرورة توفير الحماية الكاملة لهم، باعتبارهم ركيزة أساسية في تعزيز سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998، بالتزام الدول بحماية المدافعين من كافة أشكال الانتهاكات، سواء تلك التي ترتكبها السلطات الرسمية أو الجهات غير الرسمية. كما شدد الإعلان على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهم، وعدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، وتهيئة بيئة آمنة وممكنة لعملهم، مع عدم تجريهم أنشطتهم أو معاقبتهم بسبب تقديم الدعم أو المساعدة في مجال حقوق الإنسان. الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير.

ويؤكد الإعلان كذلك على جملة من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لتمكين المدافعين من أداء دورهم، من بينها الحق في حرية التجمع السلمي وحمايته، وكذا الحق في حرية تشكيل الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، لضمان تمكين المدافعون من الاضطلاع بأنشطتهم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والحصول على المعلومات، ونقلها وتبادلها دون قيود.

إلا أن السلطات المصرية كثفت في السنوات الأخيرة استهدافها للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ومعارض الرأي، من خلال استدعائهم بصورة غير قانونية، واستجوابهم بالإكراه، وإخضاعهم لتدابير مراقبة خارج نطاق القضاء. كما تعرض البعض للتهديد المادي والمعنوي، أو المنع من السفر، وإلقاء القبض عليهم، وتوجيه اتهامات ذات صلة بممارستهم السلمية لحقوقهم، وإدراجهم على "قوائم الإرهاب"، وإحالتهم إلى محاكمات غير عادلة أمام محاكم استثنائية، صدرت في بعض الحالات عنها أحكام جائرة، فضلًا عن إغلاق مكاتب أو تجميد أنشطة منظمات، وفرض قيود على حرية التعبير والتجمع السلمي.

وعلى الرغم من الالتزامات القانونية الملقة على عاتق الدولة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أفرز هذا الواقع بيئة عمل شديدة الصعوبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث يواجه كثيرون ضغوطًا قانونية وإدارية ونفسية تؤثر على قدرتهم على توثيق الانتهاكات أو تقديم الدعم القانوني للضحايا. كما أدى الخوف من الملاحقة إلى انتشار ظاهرة الرقابة الذاتية، وتقليص الأنشطة العلنية، وانتقال بعض النشطاء إلى العمل من الخارج.

يلقي هذا التقرير الضوء على التضييق والانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، مع استعراض الملاحظات القضائية والحبس الاحتياطي المطول وممارسات "التدوير" للمدافعين المحالين إلى المحاكمة خلال الفترة من سبتمبر 2024 حتى ديسمبر 2025، مستندًا إلى أوراق القضايا وشهادات المحامين. كما يتناول أداء دوائر الإرهاب وتأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة، مع التركيز على رصد وتوثيق قضايا المدافعين المحالين للمحاكمة.

وأخيرًا يوصي التقرير، بضرورة إخلاء سبيل المدافعين عن حقوق الإنسان المحبوسين على ذمة المحاكمة، أو المحبوسين احتياطيًا بسبب أدائهم المشروع لواجباتهم المهنية، أو بسبب التعبير عن آرائهم أو بسبب أنشطتهم السياسية المشروعة، وإجراء تحقيق محايد وشفاف في ادعاءات التعرض للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، وتقديم الجناة للمحاكمة العادلة، ومطالبة النائب العام بضرورة محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي، وضرورة إلغاء دوائر الإرهاب.

ملخص تنفيذي

يرصد هذا التقرير أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، ويركز هذا التقرير على المدافعين المحالين للمحاكمة من نيابة أمن الدولة أمام محاكم الإرهاب خلال الفترة من سبتمبر 2024 حتى ديسمبر 2025، من خلال تحليل 110 قضية محالة من نيابة أمن الدولة العليا إلى المحاكمة، وثبت إدراج 15 مدافعًا عن حقوق الإنسان ضمنها، مع ملاحظة إدراج بعضهم في أكثر من قضية.

ويكشف التقرير عن نمط متكرر من الملاحقات القضائية المرتبطة بممارسة العمل الحقوقي، حيث تُستخدم تشريعات مكافحة الإرهاب في توجيه اتهامات ذات طابع سياسي، مع الاعتماد بشكل أساسي على تحريات الأمن الوطني، في غياب أدلة مادية كافية تدعم هذه الاتهامات.

كما يسلط التقرير الضوء على التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون، وتحويله من إجراء احترازي إلى أداة للاحتجاز طويل الأمد، إلى جانب ممارسة "تدوير القضايا"، التي تُستخدم لإبقاء المتهمين قيد الاحتجاز عبر إدراجهم في قضايا جديدة بذات الاتهامات.

ويرصد التقرير كذلك إحالة عدد متزايد من القضايا إلى دوائر الإرهاب، التي تُعقد جلساتها داخل مقار أمنية، وتفتقر إلى عدد من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك علانية الجلسات، والتواصل الفعّال بين المتهمين ومحاميهم، فضلًا عما تُثيره دوائر الإرهاب من مخاوف في اتجاه دوائرها إلى إدانة المدافعين.

يتضح انحياز هذه المحاكم جليًا من محدودية قرارات إخلاء السبيل التي أصدرتها خلال السنوات الأخيرة، فوفقًا للإحصائيات الصادرة من المؤسسات الحقوقية، نجد أنه خلال عام 2025 أصدرت دائرتي الإرهاب، في الربع الأخير من هذا العام 10 قرارات إخلاء سبيل، خلال 78 جلسة نظرتها دائرتا الإرهاب مقابل إصدارها ما لا يقل عن 21,802 قرارًا بتجديد الحبس، موزعة على 2,206 قضية أمن دولة، دون إصدار أي قرار بإخلاء سبيل أي متهم حتى شهر أكتوبر 2025. أما خلال عام 2024، فلم يصدر قرار واحد بإخلاء سبيل أي متهم أمام دوائر الإرهاب، حيث أصدرت حوالي 45965 قرار تجديد خلال 104 جلسة في 3217 قضية حصر أمن دولة. وإيضًا في 2023، فقد أصدرت دوائر الإرهاب 3 قرارات بإخلاء السبيل، خلال 127 جلسة تجديد حبس، في 3140 قضية وأصدرت 35966 قرار تجديد حبس. وفي عام 2022، أصدرت دوائر الإرهاب 353 قرارًا بإخلاء السبيل، خلال 141 جلسة تجديد حبس، في 2294 قضية وأصدرت 25034 قرار تجديد حبس.

وفي السياق الأوسع، يشير التقرير إلى أن هذه الممارسات أسهمت في تضيق الحيز المدني، وتقليص نشاط منظمات المجتمع المدني، وانتشار الرقابة الذاتية، ودفع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى التوقف عن العمل أو مغادرة البلاد.

ويخلص التقرير إلى أن استمرار هذه الأنماط يمثل انتهاكًا للالتزامات الدستورية والدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات، ويؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة، تشمل الإفراج عن المحتجزين بسبب عملهم السلمي، ووقف استخدام الحبس الاحتياطي كأداة للعقاب، وضمان المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي.

المنهجية

اعتمد التقرير معيارًا موضوعيًا لتحديد الفئة المشمولة من المدافعين عن حقوق الإنسان، المحالين من نيابة أمن الدولة إلى المحاكمة أمام دوائر الإرهاب.

واستنادًا إلى تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان وفقًا لما ورد في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يُشير إلى أنهم "أفراد وجماعات ومنظمات تسهم بفاعلية في القضاء على جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء بحق الأفراد أو الشعوب".

وقد وثق التقرير 110 قضايا من القضايا المحالة من نيابة أمن الدولة العليا خلال الفترة من 1 سبتمبر 2024 حتى نهاية ديسمبر 2025، ثبت إدراج 15 مدافعًا عن حقوق الإنسان ضمن أوامر الإحالة فيها، مع مراعاة أن بعض المدافعين أُحيلوا في أكثر من قضية، حيث أُدرج بعضهم في قضيتين، وآخر في ثلاث قضايا.

واعتمد التقرير بشكل رئيسي على الوثائق الرسمية، بما في ذلك المحاضر الشرطة، وتحقيقات نيابة أمن الدولة، والبلاغات والتلغرافات الرسمية، فضلًا عن المعلومات الواردة في أوامر الإحالة الخاصة بالقضايا المنظورة أمام المحاكم.

وإلى جانب تحليل هذه الوثائق، أُجريت مقابلات شخصية مع عدد من محامي المؤسسة الذين تولّوا تمثيل المدافعين المحالين إلى المحاكمة، بهدف مقارنة ما ورد في التحقيقات مع روايات موكلهم، استنادًا إلى مشاهداتهم وتجاربهم المباشرة. وقد فضّل المحامون عدم الكشف عن هوياتهم خشية التعرض لملاحظات أمنية، وهو ما يعكس مناخ الخوف والضغط المحيطة بعملهم، كما يوثقه هذا التقرير.

كما استعان التقرير، عند الحاجة، بتقارير صادرة عن منظمات حقوقية كمصادر تكميلية لمتابعة تطورات القضايا، إلى جانب بعض المصادر الصحفية لاستكمال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تعرض لها المحامون خلال مراحل التقاضي، مع الإشارة إلى هذه المصادر في الهوامش.

القسم الأول: التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان

يتناول هذا القسم التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان، بدءًا من البيئة التشريعية التي أثرت على الحقوق والحريات في مصر في ظل تداخل الأطر التشريعية المقيدة مع ممارسات أمنية على أرض الواقع، ويستعرض كيف ارتبطت هذه البيئة بقيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، إلى جانب أنماط من الانتهاكات التي شملت الاستدعاءات الأمنية، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، بما أسهم في تقليص الحيز المدني والحد من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

فقد أصدرت السلطة التشريعية في مصر ترسانة من القوانين المقيدة للحريات والحقوق، بهدف تضييق المجال العام والحد من الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، تحت دعاوى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي تهدد النظام العام والأمن القومي.

بدأ ذلك بقانون التظاهر الذي قيّد الحق في التجمع، مرورًا بتجريم نشر الأخبار الكاذبة وقوانين الجرائم الإلكترونية، إلى جانب قوانين مكافحة الإرهاب وتنظيم الكيانات الإرهابية، وصولًا إلى قانون تنظيم العمل الأهلي الذي فرض قيودًا واسعة على عمل المنظمات غير الحكومية.

تواجه منظمات المجتمع المدني في مصر قيودًا ومضايقات تُقوّض الحق في تكوين الجمعيات، بدءًا من القيود المفروضة على تلقي التمويل، ومرورًا بفرض عقوبات قد تصل إلى السجن، وانتهاءً بالقيود التي يفرضها قانون تنظيم العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية، والتي تؤثر على تسجيل المنظمات، وعملها، وقدرتها على تدير مواردها. كما يمنح القانون السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة للتدخل في شؤون المنظمات الأهلية ومراقبتها وحتى حلّها، بما يؤدي إلى تهميش دورها.

وينص القانون على إخضاع منظمات المجتمع المدني لرقابة الدولة من خلال وزارة التضامن الاجتماعي، كما يقيد نطاق عملها في إطار "التنمية المجتمعية"، وهو مفهوم فضفاض يمكن توظيفه للحد من أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان. ويحظر القانون عددًا من الأنشطة الأساسية، مثل إجراء استطلاعات الرأي والبحوث الميدانية ونشر نتائجها، والتعاون مع جهات أجنبية دون موافقة مسبقة. كما يعتمد على تعريفات غير منضبطة للأنشطة المحظورة، مثل ما يُعد انتهاكًا "للنظام العام" أو "الآداب العامة" أو "الوحدة الوطنية"، ويفرض قيودًا مشددة على التمويل الأجنبي، مع منح السلطات صلاحيات واسعة لعرقلته. كذلك تلزم اللائحة التنفيذية الجمعيات بردّ التمويل خلال خمسة أيام في حال رفضه، بما يحدّ من حقها في الطعن على القرار.

وفي أغسطس 2018، أصدرت الحكومة القانون رقم 175 بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي أضاف غطاءً قانونيًا على الرقابة على الفضاء الرقمي، مستندًا إلى مفاهيم فضفاضة مثل "الأمن القومي"، بما يسمح بحجب المواقع ومراقبة المستخدمين وملاحقة الأفراد والمنصات الرقمية جنائيًا.

أما فيما يتعلق بتشريعات مكافحة الإرهاب، فقد برز نمط توظيفها في مواجهة بعض المدافعين عن حقوق الإنسان. إذ يتضمن القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية تعريفات واسعة وفضفاضة لمفهوم "الإرهابي" والكيانات الإرهابية، بما قد يشمل أنماطًا تنظيمية مختلفة. كما يمنح القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب الأجهزة الأمنية سلطات واسعة، تشمل استخدام القوة مع توفير حماية قانونية من المساءلة في بعض الحالات. كذلك يتيح لمأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية، مثل جمع الاستدلالات والتحفظ على المشتبه بهم لفترات ممتدة دون إذن قضائي، وهي صلاحيات كانت تقتصر سابقًا بحالات الطوارئ.

وفي هذا الإطار، تعرّض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة، شملت الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة.

"يُذكر أن الباحث الحقوقي إبراهيم عز الدين، كان قد أُلقي القبض عليه في 11 يونيو 2019، وظل قيد الاختفاء القسري لمدة 167 يوم، حتى ظهر أمام نيابة أمن الدولة في 26 نوفمبر 2019 على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة، ووجهت له أمن الدولة اتهامات بمشاركة جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وورد على لسان عز الدين من تعرضه للتعذيب خلال فترة اختفائه، حيث ذكر أنه تم إحتجازه بمكان غير معلوم، حيث تعرض للاعتداء البدني والنفسي، بعدها تم حبسه في زنزانة انفرادية لعدة أيام، خضع خلالها لاستجواب غير قانوني -معصوب العينين- حول عمله بملف الحق في السكن، ثم توالى ممارسات التجويع، والتهديد والترهيب، والحرمان من النوم بإجباره على رفع يديه بشكل مستمر، وأخيراً تهديده بالقتل لنزع اعترافات محددة منه".

"والباحث الحقوقي باتريك جورج، الذي أُلقي القبض عليه في فجر 7 فبراير 2020، من مطار القاهرة الدولي، حيث تم احتجازه قسرياً بمخالفة القانون ومنعه من التواصل مع محاميه وذويه لما يزيد عن 24 ساعة، تم خلالها التحقيق معه بالمطار، ثم نقله إلى أحد مقرات الأمن الوطني بالقاهرة، ومنه لمقر الأمن الوطني بمدينة المنصورة. وفي صباح السبت مَثَل باتريك أمام نيابة جنوب المنصورة والتي قررت حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيق في المحضر رقم 7245 لسنة 2019 إداري المنصورة، وخلال التحقيقات ذكر باتريك من تعرضه للتعذيب، في فترة اختفائه للتهديد والتعذيب والصعق بالكهرباء أثناء سؤاله عن عمله ونشاطه".

فضلاً عن الاعتداءات الجسدية المباشرة، "يُذكر أن المحامي الحقوقي جمال عيد، تعرض للاعتداء أربع مرات في أقل من 3 أشهر. ففي أكتوبر 2019 سُرقت سيارته، وفي الشهر نفسه تعرض لمحاولة اختطاف وتعدّي بالضرب المبرح في أحد الشوارع المؤدية لمنزله، مما أدى لكسور وكدمات متفرقة في أضلعه. وقبل انقضاء الشهر نفسه اعترض طريقه مجهولين هشموا زجاج السيارة التي كان يستقلها عوضاً عن سيارته المسروقة. وفي 29 ديسمبر تعرض للضرب والطرح أرضاً أمام منزله من أفراد أمن كان يقلون 3 سيارات وأمرهم ضابط أمن وطني - يعرفه جمال - بإغراقه بالدهانات، في محاولة للسخرية منه".

هذا بالإضافة إلى حملات التشهير وخطاب الكراهية ضد الحقوقيين والمحامين والصحفيين المستقلين من قبل وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة وعلى الإنترنت هو نمط منهجي من القمع في مصر. عادة ما يدور التشهير حول اتهامات بالخيانة، والعمالة الأجنبية ضد مصر، وتقويض الأمن القومي والوحدة الوطنية، والفجور، والتعاون مع جماعة الإخوان المسلمين. بهدف النيل من مصداقيتهم وتقويض الثقة العامة في عملهم، وخلق مناخ عدائي تجاه العمل الحقوقي، ويسهم في وصم النشاط واتهامهم بالخيانة أو العمالة، الأمر الذي يعرّضهم لمخاطر اجتماعية ومهنية ويحدّ من قدرتهم على مواصلة نشاطهم العلني.

كذلك واجه العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان تضييقات أمنية، تمثلت في الاستدعاءات المتكررة من قبل أجهزة الأمن، والاستجابات غير الرسمية، والتهديد بالحبس، وإخضاعهم لإجراءات رقابية خارج الأطر القانونية، وهو ما دفع بعضهم إلى التوقف عن العمل الحقوقي أو مغادرة البلاد.

"تلقيت اتصال من أحد ضباط الأمن الوطني، وطلب حضوري للاستجواب غير الرسمي، وأجبرت على الذهاب، وتم استجوابي حول طبيعة عملي كمحامي حقوقي وبعد خروجي تركت العمل الحقوقي نهائياً خشية تعرضي للحبس"

" تعرضت للاستدعاء من قبل الأمن الوطني، وأجبرت على اني اروح بسبب تهديدي بعائلتي، وفضلت حوالي شهرين بين كر وفر معاهم، وسبت البيت، وفضلت اتنقل في أكثر من مكان بسبب رفضي التعاون معاهم، وده كان نتيجته أن تم تهديدي أكثر من مرة بالسجن، وأجبرت أني أهرب من مصر".

وفي ظل القمع الممنهج من قبل السلطات المصرية في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، لجأ العديد منهم إلى الفرار من مصر، والعيش في المنفى، املاً منهم في استمرار اداء عملهم في بيئة آمنة، إلا أن بعضهم يواجه ملاحقات أمنية من أجهزة الدولة المصرية، وتجميد أوراقهم الثبوتية، ورفض بعض القنصليات المصرية في الخارج تجديد جوازات السفر، أو تحرير توكيلات، وكذا استهداف افراد عائلاتهم في مصر سواء عن طريق الاستدعاءات الأمنية أو القبض عليهم والزج بهم في قضايا ذات طابع سياسي، بهدف تكميم أفواه المدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج.

أيضاً، الاستدعاءات المتكررة أمام نيابة أمن الدولة لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق معهم بعد توجيه اتهامات تتعلق بنشر أخبار كاذبة، وإخلاء سبيلهم بكفالات مالية مرتفعة، بهدف الاستنزاف المالي، بدلاً من إخلاء سبيلهم بضمان محل الإقامة.

"يُذكر أن نيابة أمن الدولة كانت قد استدعت المحامية الحقوقية والناشطة السياسية ماهينور المصري، التي حققت معها نيابة أمن الدولة العليا في 18 أغسطس 2025 في القضية 6322 لسنة 2025 حصر أمن دولة ووجهت لها النيابة اتهامات بإذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة خارج وداخل مصر، وقررت إخلاء سبيلها بكفالة 50 ألف جنيه على ذمة القضية".

"وأيضاً، استدعاء الدكتورة عايذة سيف الدولة من مؤسسي مركز "النديم" للتحقيق معها أمام نيابة أمن الدولة بتاريخ 15 فبراير 2026، على ذمة القضية رقم 809 لسنة 2026 حصر أمن دولة ووجهت لها النيابة ذات الاتهامات السابقة، وقررت إخلاء سبيلها بكفالة وقدرها 100 ألف جنيه.

وأخيراً، الاستدعاء والتحقيق في أكثر من قضية على فترات متقاربة، حيث جرى التحقيق مع أحمد دومة في سبع قضايا مختلفة بدعوى اتهامه بنشر أخبار كاذبة، بشأن نشاطه الحقوقي، وكتاباته. وأخلي سبيله في السابق على ذمة ست من هذه القضايا بكفالات مالية مرتفعة، وصل مجموعها إلى 230 ألف جنيه مصري. قبل أن يُعاد حبسه في 6 أبريل 2026 على ذمة القضية 2449 لسنة 2026 حصر أمن دولة بعد أن وجهت له نيابة أمن الدولة اتهام بنشر أخبار كاذبة في الداخل والخارج.

وأدت القيود المتزايدة المفروضة على العمل الحقوقي في مصر إلى تأثيرات عميقة على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتراجعا ملحوظا في قدرته على العمل نتيجة الضغوط القانونية والأمنية المتزايدة، وهو ما انعكس في تعليق أو تقليص نشاط عدد من المنظمات الحقوقية البارزة.

إلى جانب التضييقات والتهديدات التي تواجهها المؤسسات والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان، يتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الملاحقات والمداهمات الأمنية، وإلقاء القبض عليهم والزج بهم في قضايا ذات طابع سياسي، وتستخدم السلطات المصرية النهج الروتيني لقانون مكافحة الإرهاب لمقاضاتهم، والتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة العليا، وتوجيه اتهامات تتعلق بالإرهاب، وإصدار أحكام تعسفية في بعض الأحيان، عقابًا على ممارستهم مهام عملهم الحقوقي. ولعل خير دليل على ذلك، الحكم الصادر في حق أعضاء التنسيق المصرية، بسبب عملهم في توثيق ونشر انتهاكات حقوق الإنسان. ذلك فضلًا عن قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب بما يتضمنه من إجراءات تجميد الأموال، والمنع من السفر بموجب قانون تنظيم الكيانات الإرهابية.

واستخدمت السلطات المصرية الحبس الاحتياطي التعسفي المخالف للقانون، كأداة للتنكيل بالمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، خلًا للغرض الذي شرع من أجله فتحوّل من إجراء احترازي إلى وسيلة للاحتجاز طويل الأمد دون محاكمة، أو حكم قضائي، بما يقيد الحق في الحرية الشخصية. حيث تتغاضى نيابة أمن الدولة ودوائر الإرهاب على نحو متعمد عن احتساب مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهمون، والإقرار بأنه تجاوز المدة القانونية وإخلاء السبيل.

كما استخدم نمط "إعادة تدوير القضايا" أو "التدوير"، وهو إدراج المتهمين في قضايا جديدة بتهم مشابهة قبل الإفراج عنهم أو بعد صدور قرارات بإخلاء سبيلهم، بما يؤدي إلى إعادة احتساب مدد الحبس الاحتياطي من جديد. بيد أنه يُستخدم لإبقاء المحتجزين رهن الاحتجاز لفترات غير محددة رغم انتهاء المدد القانونية أو صدور قرارات قضائية بإخلاء السبيل.

حيث تم توثيق ما لا يقل عن 16 مدافعًا عن حقوق الإنسان من بين المتهمين المحالين للمحاكمة، من بينهم 10 مدافعين محبوسين احتياطيًا على ذمة المحاكمة، تعرض جميع المدافعين المحبوسين احتياطيًا، إلى الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون، فعلى سبيل المثال لا الحصر تخطى المحامي الحقوقي إبراهيم متولي ثماني سنوات حبس احتياطي، منذ إلقاء القبض عليه في سبتمبر 2017. وإيضًا المترجمة مروة عرفة، تخطت خمس سنوات حبس احتياطي، منذ إلقاء القبض عليها في 20 أبريل 2020. وكذا المحامية الحقوقية هدى عبد المنعم، والتي تخطت حاجز السبع سنوات قيد الاحتجاز، منذ إلقاء القبض عليها في 1 نوفمبر.

وتم تدوير مدافعين على ذمة قضايا أخرى، فعلى سبيل المثال، المحامي الحقوقي اسامة بيومي تم إلقاء القبض عليه في 30 يناير 2022، وتعرض للاختفاء القسري حتى ظهر في نيابة أمن الدولة بتاريخ 3 فبراير 2022، على ذمة القضية رقم 640 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، صدر له قرار إخلاء سبيل في 15 أبريل 2023، إلا أنه لم يُنفذ وأعيد تدويره على ذمة القضية رقم 1096 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، والقضية رقم 1222 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، والقضية رقم 2976 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا.

وعلى الرغم من خلو أوراق القضايا من أدلة موثوقة حول النشاط الإرهابي المزعوم، والاكتفاء بتحريات الأمن الوطني، وعدم التحقيق مع غالبيتهم سوى مرة واحدة فقط في بداية العرض على نيابة أمن الدولة، وانحصار أغلب التحقيق عن النشأة الاجتماعية والسياسية والدينية، وعمًا إذا كانت له أنشطة سياسية أو دينية، وعن بيانات أفراد أسرته وعائلته، وسرد أهم المحطات في حياته منذ ولادته وحتى عرضه على النيابة العامة وعدم

التطرق إلى طبيعة الجرم، إذ يكفي بتوجيه الاتهامات فقط دون مواجهته بأدلة الثبوت المادية التي تثبت تلك الادعاءات باستثناء محاضر التحريات المكتوبة، ما يؤكد أن السلطات المصرية تلاحقهم لمجرد عملهم الحقوقي.

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد قلص الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، ليصبح أربعة أشهر في الجناح بدلاً من ستة أشهر، واثنان عشر شهراً في الجنايات، بدلاً من ثمانية عشر شهراً، وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام بدلاً من سنتين. ورغم أن معظم من شملهم التقرير تعرضوا للحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة للقانون، إلا أنه بدلاً من إطلاق سراحهم أُحيل معظمهم للمحاكمة أمام دوائر الإرهاب، في حلقة جديدة للتنكيل والنيل بالحقوقيين ومعارضى الرأي، لضمان بقائهم قيد الاحتجاز أطول فترة ممكنة.

يلقي هذا القسم الضوء على إحالة المدافعين عن حقوق الإنسان للمحاكمة أمام دوائر الإرهاب، في ظل توسع نيابة أمن الدولة منذ أول سبتمبر 2024 بإحالة القضايا ذات الطابع السياسي للمحاكمة أمام دوائر الإرهاب.

أنشئت دوائر الإرهاب في نهاية عام 2013، ومع التزايد المستمر في الملاحقات القضائية للمعارضين ونشطاء الرأي، والتحقيق معهم أمام نيابة أمن الدولة ونظر جلسات تجديد حبسهم أمام محاكم الجنايات بشأن اتهامات الجرائم الجنائية، صدر قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة في 23 ديسمبر 2013، بإنشاء دوائر الإرهاب، من 6 دوائر، وفي 25 ديسمبر 2013، وافق وزير العدل على قرار رئيس محكمة الاستئناف، وقرر زيادة عدد الدوائر إلى 8 دوائر. 6 دوائر من محاكم الجنايات بالقاهرة ودائرتين من الجيزة، في غياب النص التشريعي، وبالمخالفة للمادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية، التي قررت أن الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها. حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب، والذي نصت المادة 50 منه "باستحداث دوائر بمحاكم الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية" لإسباغ الشرعية القانونية على دوائر الإرهاب، خاصة بأعتمادها من القوانين الإجرائية الشكلية لا الموضوعية.

انعقاد دوائر الإرهاب في مقار شُرطية:-

تُعقد دوائر الإرهاب، داخل مقار شُرطية، بيد أن الأصل أن تُعقد قد الجلسات بمقار المحاكم المخصصة لها، إلا أنه ومنذ إنشاء دوائر الإرهاب فهي دوماً تنعقد في مقار شُرطية، داخل بيئة أمنية مغلقة، وخاضعة لإشراف رجال إنفاذ القانون، فعلى الرغم من صدور قرار تنظيمي من الجهة المختصة إلا أنه ينظر إلى المحكمة باعتبارها أقرب إلى جهة الاتهام منها إلى منصة قضائية مستقلة، ويخلق انطباع بعدم الحياد، فضلاً عن منع دخول الجمهور كافة جلسات المحاكمات بما يُخل بمبدأ علانية الجلسات. فقط المحامون هم من لهم الحق في حضور الجلسات.

أما عن قاعات المحكمة، والتي تفصل فيها بين المتهم ومحاميه من خلال أقفاص حديدية مزدوجة مدعمة بقضبان وأسلاك حاجبة للرؤية، ومحاطة بطبقة زجاجية عازلة للصوت، تحول دون سماع المتهمين ما يدور بالجلسات.

ثبات تشكيل دوائر الإرهاب في مصر:-

يلقي استمرار ثبات تشكيل دوائر الإرهاب لسنوات متعاقبة دون تطبيق فعّال لقاعدة التدوير الدوري للقضاة بظلاله، على جملة من الإشكاليات المرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها مبدأ الحياد ومبدأ القاضي الطبيعي. فالأصل أن يقوم النظام القضائي على استقلال القضاة وحيدهم، وعلى كفاءة حق كل متهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي دون استثناء أو تمييز. كما أن المتبع في النظام القضائي على آليات سنوية لتوزيع العمل وتشكيل الدوائر وحركة تنقل بين القضاة، من خلال الجمعيات العمومية للمحاكم في بداية كل عام قضائي. غير أن استمرار إسناد القضايا ذات الطابع السياسي أو المرتبطة باتهامات الإرهاب إلى تشكيلات قضائية محددة لسنوات طويلة يثير مخاوف موضوعية تتعلق بترسخ اتجاهات قضائية بعينها، وبانطباع عام حول غياب التدوير القضائي الكافي، وهو ما يؤثر سلباً على ثقة المتقاضين والرأي العام في حياد المحكمة.

تُعدّ دوائر الإرهاب حاليًا داخل مجمع سجون بدر، وتتشكل من دائرتين جنائيات أول درجة، ودائرة جنائيات استئناف، وتشهد دوائر الإرهاب تكديسًا كبيرًا في القضايا، نتيجة إحالة عدد كبير من القضايا إليها، مع محدودية عدد الدوائر، وهو ما يثير التساؤل هل يضمن هذا الوضع ضمان محاكمة عادلة فعليًا، أم يؤدي إلى عدالة مُقيدة بالتكديس والسرعة أو التأخير؟

بيد أن التكديس الشديد للقضايا أمام عدد محدود من الدوائر من شأنه أن يؤثر سلبيًا على التمكين الفعلي لهذه الضمانات، إذ قد يؤدي إلى تقليص الوقت المتاح لنظر كل قضية، والحد من قدرة الدفاع على عرض دفوعه ومرافعاته بشكل وافٍ، بما يخل بمبدأ التكافؤ بين الاتهام والدفاع. وإلى جانب ذلك، فإن هذا التركيز ينعكس على الحق في الفصل في القضايا خلال مدة معقولة، وهو أحد العناصر الجوهرية للمحاكمة العادلة. فالتأخير الناجم عن تكديس القضايا لا يمكن تبريره إداريًا على حساب حقوق المتهمين، لا سيما أن تلك القضايا التي تنطوي على احتجاز تعسفي مطول لغالبية المتهمين

أداء دوائر الإرهاب في نظر جلسات تجديد الحبس في القضايا المحالة:-

نجد أن أداء دوائر الإرهاب انتهك ضمانة الاصل في المتهم البراءة، حيث كفلت المعاهدات والمواثيق الدولية، والدستور المصري، المحاكمة العادلة المنصفة، ومن ضمنها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. بيد أن افتراض البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبهًا فيه أو متهمًا، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، وحقاقتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، وأن يكون مرد الأمر دائمًا إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها، غير مقيدة في ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

بالنظر إلى أداء دوائر الجنائيات المحال إليها القضايا للمحاكمة، بلسات تجديد الحبس، خلال السنوات الاخيرة وفقًا للإحصائيات الصادرة من المؤسسات الحقوقية، نجد أنها خلال عام 2025 نجد أنه خلال عام 2025 أصدرت دائرتي الإرهاب، في الربع الأخير من هذا العام 10 قرارات إخلاء سبيل،، إذ نظرت دائرتا الإرهاب في 78 جلسة ما لا يقل عن 21,802 قرارًا بتجديد الحبس، موزعة على 2,206 قضية أمن دولة، دون إصدار أي قرار بإخلاء سبيل أي متهم حتى شهر أكتوبر 2025 .

وأيضًا في 2024، لم تصدر قرارًا واحدًا بإخلاء سبيل أي متهم أمامها حيث أصدرت حوالي 45965 قرار تجديد خلال 104 جلسة في 3217 قضية حصر أمن دولة.

أما عن عام 2023، فقد أصدرت دوائر الارهاب 3 قرارات بإخلاء السبيل، خلال 127 جلسة تجديد حبس، في 3140 قضية وأصدرت 35966 قرار تجديد حبس. وأخيرًا، عام 2022، فقد أصدرت دوائر الارهاب 353 قرارًا بإخلاء السبيل، خلال 141 جلسة تجديد حبس، في 2294 قضية وأصدرت 25034 قرار تجديد حبس.

خاتمة وتوصيات

يوضح هذا التقرير إلى أن الملاحظات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر لم تعد مجرد إجراءات فردية أو استثنائية، بل تمثل نمطًا متكررًا وممنهجًا يركز على توظيف الأطر القانونية، خاصة قوانين مكافحة الإرهاب، في ملاحقة أنشطة مشروعة تتعلق بحرية التعبير والعمل الحقوقي.

وقد أظهر تحليل القضايا خلال الفترة من سبتمبر 2024 إلى ديسمبر 2025 أن الإحالة إلى المحاكمة أمام دوائر الإرهاب، والحبس الاحتياطي المطول، وإعادة تدوير القضايا، تشكل أدوات رئيسية لإبقاء المدافعين قيد الاحتجاز لفترات ممتدة، حتى في ظل غياب أدلة مادية كافية، والاعتماد بشكل أساسي على تحريات الأمن الوطني.

كما يبين التقرير أن بيئة المحاكمة أمام دوائر الإرهاب تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة، سواء من حيث انعقاد الجلسات داخل مقام أمنية، أو القيود المفروضة على التواصل بين المتهمين ومحاميهم، أو محدودية قرارات إخلاء السبيل، بما يثير شكوكًا جدية حول مدى احترام مبدئي الحياد واستقلال القضاء.

ولا تقف آثار هذه الممارسات عند حدود الأفراد المستهدفين، بل تمتد لتؤثر على بنية المجتمع المدني ككل، حيث أدت إلى تقليص نشاط المنظمات الحقوقية، وانتشار الرقابة الذاتية، ودفع عدد من المدافعين إلى مغادرة البلاد أو التوقف عن عملهم، وهو ما يُضعف من آليات المساءلة ويحد من القدرة على توثيق الانتهاكات.

وعليه يوصي التقرير بالتالي:-

إخلاء سبيل المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بسبب عملهم السلمي أو ممارستهم لحقوقهم الأساسية، ووقف استخدام الحبس الاحتياطي كأداة للعقاب، وإنهاء ممارسة "تدوير القضايا" وعدم إعادة اتهام الأفراد بذات الاتهامات بعد صدور قرارات بإخلاء سبيلهم أو انتهاء مدد حبسهم.

وقف إحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى دوائر الإرهاب، وضمان مثلولهم أمام قاضيهم الطبيعي، وضمان علانية الجلسات، وتمكين المتهمين من التواصل الفعّال مع محاميهم دون حواجز مادية أو تقنية تعيق ذلك.